



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية
		النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم
الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة
بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه. 4
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 158 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتمم المرسوم الرئاسي
رقم 90 - 225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا
التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية. 5
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 159 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن إجراء عفو. 6
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 160 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على
اتفاق القرض رقم 7073 أ، الموقع في 12 فبراير سنة 2002 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع المساعدة التقنية لقطاع النقل. 6
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 161 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 9
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 162 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن إحداث أبواب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة. 10
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 163 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 15
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 164 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 15
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 165 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 16
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 166 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة المالية. 18
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 167 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة. 18
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 168 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين. 19
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 169 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي. 19

فهرس (تابع)

- 20 مرسوم رئاسي رقم 02 - 170 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.
- 21 مرسوم رئاسي رقم 02 - 171 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.
- 21 مرسوم رئاسي رقم 02 - 172 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

- 22 قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1423 الموافق 27 أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الطاقة والمناجم ..

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1423 الموافق 28 أبريل سنة 2002، يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في مكاتب.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: مقرر المجلس الدستوري في مدينة الجزائر".

المادة 3: تعدل المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيّرها أمين عام، ومركز للدراسات والبحوث الدستورية ومصلحة إدارية".

المادة 4: يتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه بمادتين 6 مكرر و6 مكرر 1 تحرران كما يأتي:

"المادة 6 مكرر: مركز الدراسات والبحوث الدستورية هيكل داخلي للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري.

ويضطلع بالمهام الآتية :

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

"المادة 9 مكرّر : يحدّد رئيس المجلس الدستوري بمقرّر التّنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية".

المادة 9 : تلغى المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرّر المؤرّخ في 27 محرّم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 02 - 158 مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتمّ المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظّفيه، المعدّل، والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبّق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل، والمتّم،

- العمل على ترقية ثقافة الرّقابة الدستورية ونشرها،

- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية،

- القيام بكلّ الدراسات والبحوث التي تهّم أعمال المجلس الدستوري. ويمكنه في هذا الإطار، الاستعانة بأيّ شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال،

"المادة 6 مكرّر 1 : يسيّر مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عامّ يساعده مديرو دراسات وبحوث ورؤساء دراسات".

المادة 5 : يتمّ المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه بمادة 7 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادة 7 مكرّر : يتولّى المدير العامّ لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العامّ للمجلس الدستوري، تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها".

المادة 6 : تعدّل وتتمّم المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

"المادة 8 : وظائف كلّ من الأمين العامّ والمدير العامّ لمركز الدراسات والبحوث الدستورية ومديري الدراسات والبحوث والمديرين ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري، هي وظائف عليا في الدولة، ويتمّ التّعيين فيها بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري".

المادة 7 : يتمّ المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه بمادة 8 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادة 8 مكرّر : تصنّف وظيفتا المدير ورئيس الدراسات وتدفع مرتباتهما استنادا إلى الوظائف المماثلة لها في الإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه".

المادة 8 : يتمّ المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه بمادة 9 مكرّر تحرّر كما يأتي :

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم المادة الأولى مكرّر من المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوسنة 1990 والمذكور أعلاه في نهايتها كما يأتي:

.....
.....

- المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

—————★—————

مرسوم رئاسي رقم 02 - 159 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن إجراء عفو.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح إعفاء كلي لعقوبة الحبس لفائدة المسماة بربار هيببة جميلة، المحكوم عليها من طرف مجلس قضاء وهران بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1998.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 160 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7073 أل، الموقع في 12 فبراير سنة 2002 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع المساعدة التقنية لقطاع النقل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (3 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72-26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 63-320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي يرخص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحسابات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

يتضمن هذا المشروع المكونات الآتية :

أ - مبنائية ،

ب - مطارية،

ج - نقل جوي،

د - نقل سككي،

هـ - نقل حضري،

و - التسيير المالي للمشروع.

المادة 2 : تسند المسؤولية الكاملة في تنفيذ المشروع إلى الوزارة المكلفة بالنقل من خلال خلية تسيير المشروع، تحت مسؤولية لجنة تنسيق ومتابعة تتولى التوجيه العام في تنفيذ المشروع.

المادة 3 : تتجسد تدابير التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والمراقبة المتعلقة بتنفيذ المشروع في شكل مخططات عمل تكون أساس الشغل بالنسبة للهيكل المعنية في الوزارة المكلفة بالنقل.

تعد خلية تسيير المشروع مخططات الأعمال في إطار صلاحياتها بالاتصال مع الهياكل المعنية.

الباب الثاني

الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية والرقابية

المادة 4 : تستعمل الوسائل المالية التي تقتريها الدولة وينفذها البنك الجزائري للتنمية طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة لا سيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والمراقبة والتبادل الخارجي.

المادة 5 : يتم إعداد تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة الضرورية لإنجاز مكونات المشروع الممول بموجب اتفاق القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة .

تتم النفقات المرتبطة بالمشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6 : تقوم الوزارة المكلفة بالمالية بعمليات تسديد القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات المتعلقة بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها إياها البنك الجزائري للتنمية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 7073 أ، الموقع في 12 فبراير سنة 2002 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع المساعدة التقنية لقطاع النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 7073 أ، الموقع في 12 فبراير سنة 2002 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع المساعدة التقنية لقطاع النقل، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : يتعين على الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية والمدير العام للبنك الجزائري للتنمية ، أن يتخذوا، كل فيما يخصه، جميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأول

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يضمن تنفيذ اتفاق القرض رقم 7073 أ، المذكور أعلاه، إنجاز مشروع المساعدة التقنية لقطاع النقل، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وحسب الكيفيات الآتية:

- التحضير السريع لملفات طلبات السحب من القرض،

- المتابعة المنتظمة للعمليات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والتقنية والميزانية وعملية السحب من القرض ودفع النفقات المذكورة أعلاه،

- إعداد التقرير النهائي بالتنفيذ المادي والمالي للمشروع.

المادة 2: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالنقل، لغرض إنجاز المشروع موضوع هذا المرسوم ولمدة إنجاز المشروع إلى حين الانتهاء منه، خلية تسيير المشروع.

تكلف الخلية في إطار تنفيذ المشروع على الخصوص باتخاذ كافة الترتيبات الضرورية لضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والإنجاز والمراقبة اللازمة لتنفيذ المشروع.

الباب الثاني

تدخلات الوزارة المكلفة بالمالية

المادة 3: زيادة على التدخلات والعمليات الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني واتفاق القرض، تكلف الوزارة المكلفة بالمالية، وفي حدود صلاحياتها، وفي إطار تنفيذ المشروع، على الخصوص بما يأتي :

1 - ضمان إعداد اتفاقية إعادة التنازل والتسيير بين الخزينة والبنك الجزائري للتنمية،

2 - ضمان والعمل على ضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصميم وإنجاز وتنسيق ومتابعة ومراقبة العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

3 - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنجاز عمليات تسديد القرض التي تتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمالات التي تمت بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض،

4 - إعداد وتسليم المفتشية العامة للمالية للسلطات المختصة المعنية بتسيير وتنفيذ اتفاق القرض ما يأتي :

- تقرير تدقيق حسابات المشروع، بما فيها الحساب الخاص، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد قفل السنة المالية،

المادة 7: يتم التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للمراقبة القانونية والتبليغ المنتظم للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية، شهريا وفصليا وسنوياً.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفرة في كل وقت بهدف المراقبة في عين المكان وحسب كل وثيقة من طرف أي جهاز رقابة وتفتيش.

الملحق الثاني

الباب الأول

تدخلات الوزارة المكلفة بالنقل

المادة الأولى: زيادة على التدخلات والعمليات الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني واتفاق القرض، تكلف الوزارة المكلفة بالنقل في إطار تنفيذ المشروع وفي حدود صلاحياتها على الخصوص بما يأتي :

1 - ضمان تنفيذ أعمال التصميم والتنسيق ومتابعة التنفيذ والمراقبة المتعلقة بالعمليات المقررة لتنفيذ المشروع،

2 - تصميم وإعداد خلية تسيير المشروع لمخططات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم، والعمل على ضمان تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وتنسيق تنفيذها،

3 - العمل على إعداد خلية تسيير المشروع لحصيلة فصلية مادية ومالية ،

4 - التكفل بالتنسيق مع خلية تسيير المشروع والبنك الجزائري للتنمية بتبادل المعلومات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، لا سيما في مجال إبرام الصفقات وتبليغ كل نزاع قد يطرأ إلى علم السلطات المختصة المعنية ،

5 - إعداد برامج التفتيش والمراقبة وإعداد تقرير سنوي حول تنفيذها إلى غاية تحضير التقرير النهائي حول التنفيذ المادي والمالي للمشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض،

6 - اتخاذ الأمر باتخاذ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، كل الترتيبات الضرورية لما يأتي :

- تقرير فصلي وسنوي يتضمن تقييمًا محاسبيًا حول تنفيذ اتفاق القرض.

- تقرير فصلي يتضمن العلاقات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير،

- تقرير نهائي عن تنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية،

11 - الاحتفاظ بجميع الوثائق التي يحوزها البنك في الأرشفة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

★

مرسوم رئاسي رقم 02 - 161 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 09 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- تقرير ختامي حول تنفيذ المشروع.

5 - ضمان تسيير واستعمال الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع والمتابعة المنتظمة والصارمة لأرصدة الاعتمادات المتبقية المخصصة لهذا المشروع،

الباب الثالث

تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة 4 : زيادة على التدخلات والعمليات الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني واتفاق القرض، يكلف البنك الجزائري للتنمية، في إطار تنفيذ المشروع، وفي حدود صلاحياته على الخصوص، بما يأتي :

1 - إبرام اتفاقية إعادة التنازل والتسيير مع الخزينة،

2 - معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض، بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالمالية،

3 - تعيين متخصص في التسيير المالي يكلف بالمدفوعات المتعلقة بالعقود الممولة، في إطار المشروع والذي يعمل بالتعاون الوثيق مع أعضاء خلية تسيير المشروع،

4 - التحقق عند إعداد طلبات السحب من القرض من مطابقة المصاريف المنصوص عليها في اتفاق القرض والعقود المبرمة في إطار إنجاز المشروع،

5 - التقديم السريع لطلبات سحب القرض لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير،

6 - إنجاز عمليات السحب من القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض، وهذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

7 - التكفل بجميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تعهدت بها لإنجاز المشروع،

8 - إعداد العمليات المحاسبية والحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المرتبطة بتنفيذ المشروع،

9 - التكفل بجميع الترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزامات والأمر بالصرف،

10 - إنجاز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، تقييمًا محاسبيًا لتنفيذ اتفاق القرض وإعداد ما يأتي :

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير

مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، باب رقمه 37 - 05 وعنوانه "نفقات تسيير اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 مايو سنة 2002".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002

اعتماد ماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2002

اعتماد ماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة وفي الباب رقم 37 - 05 "نفقات تسيير اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 مايو سنة 2002".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق

16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

—————★—————

مرسوم رئاسي رقم 02 - 162 مؤرخ في 3 ربيع الأول

عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 6-77

و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 08 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 10 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 36 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 131 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير الوزارات المذكورة أدناه، الأبواب الآتية :

وزارة الشؤون الخارجية:

- الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، باب رقمه 05-37 وعنوانه "الإدارة المركزية - الانتخابات التشريعية 2002"،

- الفرع الجزئي الثاني - المصالح الموجودة في الخارج، باب رقمه 15-37 وعنوانه "المصالح الموجودة في الخارج - الانتخابات التشريعية 2002"،

وزارة العدل:

- الفرع الأول - مديرية الإدارة العامة،

- الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، باب رقمه 08-37 وعنوانه "الإدارة المركزية - الانتخابات التشريعية 2002"،

وزارة الاتصال والثقافة:

- الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، باب رقمه 07-37 وعنوانه "الإدارة المركزية - الانتخابات التشريعية 2002".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد

قدره ثلاثة ملايين وعشرون مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف دينار (3.020.810.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد

قدره ثلاثة ملايين وعشرون مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف دينار (3.020.810.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية، ووزير الدولة،

وزير الشؤون الخارجية، ووزير الدولة، وزير العدل، ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
05-37	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - الانتخابات التشريعية 2002	18.193.000
	مجموع القسم السابع	18.193.000
	مجموع العنوان الثالث	18.193.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	18.193.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
15-37	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
08-37	المصالح الموجودة في الخارج - الانتخابات التشريعية 2002..	131.807.000
	مجموع القسم السابع	131.807.000
	مجموع العنوان الثالث	131.807.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	131.807.000
	مجموع الفرع الأول	150.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية.....	150.000.000
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
08-37	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - الانتخابات التشريعية 2002.....	57.240.000
	مجموع القسم السابع	57.240.000
	مجموع العنوان الثالث	57.240.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	57.240.000
	مجموع الفرع الأول	57.240.000
08-37	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل.....	57.240.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
05-37	الإدارة المركزية - الانتخابات	1.214.783.000
	مجموع القسم السابع	1.214.783.000
	مجموع العنوان الثالث	1.214.783.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.214.783.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
15-37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	1.534.787.000
	مجموع القسم السابع	1.534.787.000
	مجموع العنوان الثالث	1.534.787.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.534.787.000
	مجموع الفرع الأول	2.749.570.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	2.749.570.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الاتصال والثقافة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
07-37	الإدارة المركزية - الانتخابات التشريعية 2002	1.250.000
	مجموع القسم السابع	1.250.000
	مجموع العنوان الثالث	1.250.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01-44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة. . .	24.750.000
02-44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة العمومية للبحث التلفزيوني	13.700.000
03-44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة. . .	18.100.000
07-44	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية.	6.200.000
	مجموع القسم الرابع	62.750.000
	مجموع العنوان الرابع	62.750.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	64.000.000
	مجموع الفرع الأول	64.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة.	64.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.	3.020.810.000

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 02 - 164 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 08 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 163 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 08 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الباب رقم 42 - 03 "التعاون الدولي".

يرسم ما يأتي :

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 131 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره سبعمائة وستة وثمانون مليوناً وعشرون ألف دينار (786.020.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 03 "تكاليف تنظيم الانتخابات".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره سبعمائة وستة وثمانون مليوناً وعشرون ألف دينار (786.020.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبيينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002

اعتماد قدره أربعة وعشرون مليوناً وسبعمائة واثنان وتسعون ألف دينار (24.792.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002

اعتماد قدره أربعة وعشرون مليوناً وسبعمائة واثنان وتسعون ألف دينار (24.792.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الباب رقم 37 - 21 "المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة،

وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 02 - 165 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-7 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
05-37	الإدارة المركزية - الانتخابات	64.050.000
	مجموع القسم السابع	64.050.000
	مجموع العنوان الثالث	64.050.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	64.050.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
15 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	721.970.000
	مجموع القسم السابع	721.970.000
	مجموع العنوان الثالث	721.970.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	721.970.000
	مجموع الفرع الأول	786.020.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	786.020.000

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 02 - 167 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 14 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التجارة لسنة 2002، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول، باب رقمه 37 - 03 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة".

مرسوم رئاسي رقم 02 - 166 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 132 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002

اعتماد قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2002

اعتماد قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الباب رقم 37 - 02 " الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 18 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المجاهدين لسنة 2002، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول، باب رقمه 37 - 07 "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى الأربعين لعيد الاستقلال والشباب".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة عشر مليون دينار (315.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة عشر مليون دينار (315.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 - 07 "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى الأربعين لعيد الاستقلال والشباب".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 02 - 169 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وسبعة عشر مليوناً وأربعة وعشرون ألف دينار (117.024.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وسبعة عشر مليوناً وأربعة وعشرون ألف دينار (117.024.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 37 - 03 "الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة".

المادة 4 : يكلف وزير المالية، ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 02 - 168 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 170 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-36 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره تسعمائة وستون مليون دينار (960.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة- احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره تسعمائة وستون مليون دينار (960.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الباب رقم 44 - 01 " الإدارة المركزية- المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة".

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 136 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة وستون مليون دينار (65.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره خمسة وستون مليون دينار (65.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 46 - 03 " الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43 - 02 "الإدارة المركزية - المساهمة في الجمعيات الرياضية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 02 - 172 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 137 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 02 - 171 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 137 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

(4.900.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43 - 02 "الإدارة المركزية - المساهمة في الجمعيات الرياضية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة ألف دينار (4.900.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة ألف دينار

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-338 المؤرخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-339 المؤرخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبق الأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-339 المؤرخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في مكاتب.

المادة 2 : تنظم مديرية علاقات العمل كما يأتي :

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1423 الموافق 27 أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الطاقة والمناجم .

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1423 الموافق 27 أبريل سنة 2002، صادر عن وزير الطاقة والمناجم، يعين السيد خالدي مراد، ملحق بديوان وزير الطاقة والمناجم.

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1423 الموافق 28 أبريل سنة 2002، يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المديرية الفرعية لمتابعة تطوّر القدرة الشرائية ومداخليل الأجور وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب مداخليل الأجور،
- مكتب القدرة الشرائية.

المديرية الفرعية لتشريع العمل وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب مقاييس العمل،
- مكتب اتفاقيات العمل والدّراسات.

المديرية الفرعية للوقاية من الأخطار المهنية وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب ظروف العمل،
- مكتب تقييم تدابير الوقاية.

المديرية الفرعية للحوار الاجتماعي وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب التشاور الاجتماعي،
- مكتب النشاطات النقابية.

المادة 3 : تنظم مديرية الضمان الاجتماعي كما يأتي :

المديرية الفرعية لتشريع الضمان الاجتماعي وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب إعداد النصوص ومتابعة تطبيقها،
- مكتب الاتفاقيات الدولية،
- مكتب متابعة لجان الطعن.

المديرية الفرعية للحسابات والدّراسات المالية وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب الدّراسات المالية،
- مكتب ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي.

المديرية الفرعية للتعاضديات والأشكال التكاملية للحماية وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب تشريع التعاضدية الاجتماعية،
- مكتب متابعة التعاضديات.

المديرية الفرعية للتقييم والدّراسات الاستشرافية وتشكّل من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب هيئات الضمان الاجتماعي،
- مكتب نظام المعلومات،

- مكتب الاستشراف،

- مكتب المؤمّنين اجتماعيا.

المادة 4 : تنظم مديرية التشغيل كما يأتي :

المديرية الفرعية لتنظيم التشغيل وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب الدّراسات والإحصائيات،
- مكتب تنظيم سوق العمل.

المديرية الفرعية لترقية التشغيل وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب البرامج،
- مكتب التقييم،
- مكتب التنسيق ما بين القطاعات.

المديرية الفرعية للتأهيل وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب تعريف وتطوير المهن والتأهيلات،
- مكتب التطابق بين التّكوين والتشغيل.

المديرية الفرعية للمحافظة على التشغيل وتنقل اليد العاملة وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المحافظة على التشغيل والإدماج،
- مكتب تسيير اليد العاملة الأجنبية،
- مكتب حركات الهجرة.

المادة 5 : تنظم مديرية إدارة الوسائل كما يأتي :

المديرية الفرعية للمستخدمين والتّكوين وتشكّل من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
- مكتب الإطارات،
- مكتب التّكوين وتحسين المستوى،
- مكتب النشاط الاجتماعي.

المديرية الفرعية للوسائل العامة وتشكّل من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب الموارد المادية،
- مكتب الأشغال والصيانة،
- مكتب متابعة العمليات المخططة،
- مكتب تنظيم المهمات والملتقيات.

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الميزانية،

- مكتب المحاسبة،

- مكتب تحليل ومراقبة الميزانية.

المادة 6 : تنظم مديرية الدراسات والتخطيط كما يأتي :

المديرية الفرعية للدراسات والبرامج وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات،

- مكتب برمجة ومتابعة الاستثمارات.

المديرية الفرعية للمعلوماتية والإحصائيات وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تطوير التطبيقات المعلوماتية،

- مكتب الشبكات والأنظمة المعلوماتية،

- مكتب الإحصائيات.

المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب الوثائق،

- مكتب الأرشيف.

المادة 7 : تنظم مديرية التنظيم والتعاون كما يأتي :

المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التنظيم،

- مكتب المنازعات.

المديرية الفرعية للمغرب والمنظمات الجهوية والدولية المتخصصة وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب اتحاد المغرب العربي،

- مكتب المنظمات الجهوية والدولية المتخصصة،

- مكتب التعاون متعدد الأطراف.

المديرية الفرعية للتعاون الثنائي وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التعاون الثنائي مع البلدان العربية والإفريقية،

- مكتب التعاون الثنائي مع البلدان الأوروبية وغيرها.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1423 الموافق 28 أبريل سنة 2002.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية
المكلف بالميزانية
محمد تريباش

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومي
جمال خرشي

وزير العمل والضمان الاجتماعي
محمد العربي عبد المومن